مجلة تنمية الرافدين

**اسم المقال:** تقييم الإفصاح في المصارف التجارية العراقية في ضوء معايير الإفصاح الدولية للمعيار رقم 10 الخاص بالإفصاح في المصارف العراقية – دراسة تحليلية
**اسم الكاتب:** م.م. نادية سامي خضر
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/3082
**تاريخ الاسترداد:** 2025/05/10 00:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تنمية الرافدين ٨٢ (٢٨) ٢٠٠٦
ص ص [١١١-١٣٥]

# تقييم الإفصاح في المصارف التجارية العراقية في ضوء معايير الإفصاح الدولية للمعيار رقم ١٠ الخاص بالإفصاح في المصارف العراقية - دراسة تحليلية

**نادية سامي خضر**
مدرس مساعد - قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل.
nadiahther@yahoo.com

## المستخلص

**يعد الإفصاح المحاسبي الركيزة الأساسية في تحقيق أهداف التقارير المالية التي توفر معلومات ملائمة للإطراف التي تستخدمها في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، وهو يعطي صورة واضحة وصحيحة للمستخدمين عن الوحدة الاقتصادية، وتزداد أهمية الإفصاح عندما ترتبط بالمصارف التجارية بوصفها تعمل في مجال الوساطة المالية، إذ تتجمع لديها معظم مدخرات المجتمع، وتقوم بمنح الائتمان لفروع النشاط الاقتصادي كافة وإثناء تأدية هذه الوظائف تتعرض المصارف للعديد من المخاطر.وإزاء التطور العالمي في مجال المصارف فقد اهتمت لجنة معايير المحاسبة الدولية بإصدار عدد من المعايير الخاصة بالمصارف التي تتعلق بالإفصاح وأسس القياس المحاسبي، وهذا التطور في البيئة المصرفية على المستوى المحلي أو المستوى العالمي يقودنا إلى التساؤل عن مدى مناسبة الإفصاح وكفايته في المصارف التجارية العراقية للمتغيرات المحلية والدولية وتمشيه مع معايير الإفصاح الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.**

## The Accountancy Disclosure Valuation in Commercial Iraqi Banks in light of Standards of International Disclosure

Nadia S. Khder
Assistant Lecturer
Dept. of Financial Sciences

## ABSTRACT

Accounting disclosure is regarded as one of the main components to achieve the objective of financial records of saving appropriate information to the sides used to make economic decisions, which indicate clearly the economic unit to the users. The importance of disclosure has increased in relation with commercial banks considering the work in the fields of financial inter-mediation. Whereas, it collects most of society reserve and present credit to all branches of economic activity. To reach the international development of banking field, the committee of international accounting standards cares to issue a number of standards of bank which disclosure and the bases of accounting measure.

تاريخ التسلم ٢٠٠٥/٧/١٧_____ تاريخ قبول النشر ٢٠٠٥/١٠/١٢

This global progress of banking limits in the local and secular level lead to a wonder the degree of disclosure adequate in the Iraqi commercial banks to the local and secular variables in response with the international disclosure standards issued by the committee of international accountancy standards.

**المقدمة**

المحاسبة علم ينمو ويتطور مع تطور الحياة، ولكي تحقق المحاسبة أهـدافها لابد من الأخذ بنظر الاعتبار كل التطورات التي تحـدث فـي المجتمـع و البحـث بصورة مستمرة عن الوسائل التي يمكن من خلالهـا خدمـة المجتمـع، وبمـا أن الإفصاح يعد من الأمور المهمة في تحقيق أهداف التقارير المالية، اذ يرتبط تطـور الإفصاح بتطور علم المحاسبة ويقتضي هذا المبدأ شمول التقـارير الماليـة علـى جميع المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في عمليات اتخاذ القرارات المتعددة مـن قبل مجموعة المستفيدين منها، وتزداد أهمية الإفصاح إذا مـا أرتـبط بالمـصارف التجارية بوصفها تعمل في مجال الوساطة المالية، إذ تتجمع لديها معظم مـدخرات المجتمع، وتقوم بمنح الائتمان لفروع النشاط الاقتصادي كافة.

وأمام التطور العالمي في مجال الـ مصارف فقد اهتمت لجنة معايير المحاسـبة الدولية بإصدار عدد من المعايير الخاصة بالـ مصارف التي تتعلق بالإ فصاح وأسـس القياس المحاسبي وقد سارعت الـ مصارف في الدول الأجنبيـة الـى تطبيـق هـذه المعايير وعد الالتزام بتطبيقها شرطا عند الموافقة على فتح فروع للـمصارف فـي دولها.

وهذا التطور في مجال المصارف على المستوى المحلي أو المستوى العالمي يقودنا إلى إيجاد نقطة تلاق بين الـ معايير المعمول بها في إعداد التقارير المالية على المستوى المحلي وبين معايير المحاسبة الدولية ، والتساؤل عن مدى مناسبة وكفايـة الإفصاح في الـ مصارف التجارية العراقية للمتغيرات المحلية والدولية وتمـشيه مـع معايير الإفصاح الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

**هدف البحث**

يهدف البحث إلى تقييم الإفصاح في المصارف التجارية العراقية المعيار رقـم التي تطبق النظام المحاسبي الموحد المصرفي على ضوء معـايير الإفـصاح الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

**مشكلة البحث**

إن الإفصاح في القوائم المالية للـ مصارف التجارية العراقية المطبقة للنظـام المحاسبي الموحد المصرفي غير كافية فـي الوقـت الحاضـر لتلبيـة احتياجـات المستفيدين، فضلا عن أن هناك قصورا في الإفصاح لتلبية تلك الاحتياجات.

**فرضية البحث**

يستند البحث الى فرضيتين :

١. إن تطبيق معايير المحاسبة دوليةسوف يعطي ثقة ومصداق يةبعيدة عن التحيـــز لقراء القوائم والكشوفات المالية.
٢. إن زيادة درجة الإفصاحفي القوائم المالية في الـ مصارفـيسهم فـــي تق يـــيم أداء هذه المصارف، ثم الحفاظ على الموارد الاقتصادية المتاحة ومدى مساهمتها في دفع عجلة الازدهار الاقتصادي إلى الإمام.

**منهج البحث**

اعتمد البحث منهجا استقرائيا من خلال ماتم استعراضه مـــن كتـــب وأبحـــاث تناولت هذا الموضوع،فضلا عن اعتماده منهجا تحليليا من خلال استخدام التحليـــل العلمي لمعيار الإفصاح الدولي رقم ٣٠ والخاص بالإفصاح عن البيانـــات الماليـــة بالمصارف والمؤسسات المالية، والمعيار رقم ١٠ الخاص بالإفصـاح في المصارف العراقية.

**خطة البحث**

لتحقيق هدف البحث تم تقسيمه إلى:
المبحث الأول: الإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية
المبحث الثاني: الإفصاح في المصارف التجارية العراقية
المبحث الثالث: المعايير الدولية والمحلية الخاصة بالإفصاح في المصارف التجارية

**الإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية**

تمثل المصارف قطاعا مهماً ومؤثراً في عالم الأعمال ويستفيد منهـــا أغلـــب الأفراد والمؤسسات بوصفهمودعين أو مقرضين ، وتلعب المصارف دورا رئيـــسا في الحفاظ على الثقة في النظام المالي من خلال علاقتها الوثيقـــة مـــع الحكـ ومـــات والأنظمة المفروضة عليها من تلك الحكومات، من هنا فان هناك مـــصلحة هامـــة وواسعة لتكون الـ مصارف في أوضاع جيدة وبشكل خاص في ملاءتهـــا وســـيولتها ودرجة المخاطرة النسبية في أعمالها، فعمليات المـــصارف، ومـــن ثـــم متطلبـــات المحاسبة والإفصاح فيهاتختلف عن المنشـ آتالتجارية ا لأخـــرى (لجنـــة معـــايير المحاسبة، ١٩٩٩، ٥٤٩).

لم تنشأ المعايير الدولية أو ما يطلق عليها بالمعايير العالمية عن فراغ ولكـــن يرجع نشوؤها إلى العديد من المؤتمرات الدولية للمحاسبين كان أولها مؤتمر لـــويس سنة ١٩٠٤ثم،توالت الموتمرات الدولية لمناقشة وضع مهنـــة المحاســـب أجمـــا لا والمعايير المحاسبية خصوصا ، وكان آخرها المؤتمر الخامس عـــشر المنعقـــد فـــي باريس سنة ١٩٩٧

وأول محاولة جادة في تدويل المعايير المحاسبية انطلقت من المؤتمر التاسع المنعقد في باريس عام ١٩٦٧ إذ تمخض عنه تشكيلهيئة عمـــل دوليـــة أوصـــت بتشكيل لجنة التعاون الدولي لمهنة المحاسبة، وفي عام ١٩٧٣ أوصت هذه اللجنـــة

بإنشاء لجنة المعايير المحاسبية (رشـيد، ٢٠٠٢، ٢٣٧). وقـد أوكـل الأعـضاء المؤسسون إلى هذه اللجنة مهمة وصلاحية إصدار المعايير الدولية حتى وصل عدد المعايير التي أصدرت عام ١٩٩٩ إلى ٣٩ معياراً.

**أطار الإفصاح على وفق معايير المحاسبة الدولية**

جاء الاهتمام بالإفصاح في الـ مصارف التجارية من جانـب جهـات دوليـة وإقليمية، ومن هذه الجهات لجنة معايير المحاسبة (IASC) (A.S.B) ومجلس معايير المحاسبة البريطاني (BASEL) ولجنة بـازل للرقابـة (هنـدي، ١٩٩٨، ١٢٩). C.N.C. ومجلس المحاسبة القومي الفرنسي والمصارف المركزية في بعض الدول. وتخضع هذه المعايير باستمرار للدراسة (F.A.S.B) ومجلـس معـايير المحاسـبة المالية والتقيفي ضوء ظروف الحال والتطورات الاقتصادية ،وقد ترتـب علـى ذلك تعديلها وإقرارها . فالمعيار الأول الخاص بالإفصاح عن السياسات المحاسبية قد تم تعديله وصدر عام ١٩٩٧، كما أن المعيار رقم ٥ المتعلق بنوعيـة المعلومـات المطلوب الإفصاح عنها بالقوائم المالية قد تم إدماجه ضمن المعيار رقم ١، ونظـرا لاختلاف طبيعة نشاط الـ مصارف عن منشآت الأعمال الأخرى، وكذلك مـن حيـث الربحية والسيولة والمخاطر التي يتعرض لها الـ مصرف خصصت اللجنة للمصارف المعيار رقم ٣٠موضوعه الإفصاح المحاسبي في القـوائم الماليـة للـ مـصارف والمنشآت المالية المشابهة والذي أصدرت مسودته في ١٩٨٩، وتم إقراره نهائيا في عام ١٩٩٠ على أن يبدأ سريانه اعتبارا من ١٩٩١/١/١ والمعيار رقم ٣٩ بعنوان الأدوات المالية. لقد حدد المعيار رقم ٣٠القوائم الماليـة فـي الـ مـصارف بقائمـة المركز المالي وقائمة الدخل ، فضلاً عن قائمة التدفقات النقدية التي وردت بالمعيـار رقم ٧.

لقد أصبح دور المعايير المحاسبية الدولية يمثل ضـرورة حتميـة لإنجـاح الجهود المشتركة فيتوحيد المبادئ المحاسبية المستخدمة فـي منـشآت الأعمـال والمنظمات والهيئات المهنية كافة، وتشجيع الآراء والمقترحات حول انسب المعايير التي تلائم الممارسات المحاسبية في ظل المتغيرات التي تـسود عالمنـا حاضـرا ومستقبلا (هندي، ٢٠٠٠، ١٢٩)

ن الكفاءة والخبرة والمعرفة في الأعمال المحاسبية لم تعـد قاصـرة علـى مزاولي مهنة المحاسبة ومـدققي الحـسابات والمستـشارين بـل تخطـت حـدود التخصصية المهنية لتصبح الأعمال المحاسبية التي تقوم على معايير دولية من أهـم عناصر ومقومات نجاح المستثمر والإداري والموظف في أي موقـع مـن مواقـع العمل.

وإعادة النظر في مفهوم المحاسبة بشكل عام جعلها تتخطـى فـي تعريفهـا وممارستها المفهوم التقليدي والتاريخي لها على أنها أداة لتسجيل القيود والـسجلات للتوصل إلى نتائج عن مجمل أعمال المنشأة وبنود ميزانيتها ، لتـصبح أداة رئيـسة لاتخاذ القرار الاقتصادي الصحيح وأيضا لصنع القرار في مختلف القطاعات .

لقد شهدت معايير المحاسبة ا لدولية تغيرات جذرية أسهمت في إحداث تقدم حقيقي وفعلي في الأعمال المحاسبية بل والإدارية، ولم يتوقف سيل هذه التغيرات، بل واصل الاستمرار مما أسهم في تحرير الخدمات المحاسبية وتحسين دور المحاسب وجعلها أقرب إلى تشكيل مفاهيم موحدة تخدم توجه العالم نحو العولمة والاعتماد على الانترنت و التجارة الالكترونية في حركة التجارة الخارجية والاستثمار ومن ثم فهم حركة الاستثمار والأسواق المالية إقليمياً وعالمياً.
(albayan /2000/05/10/eqt/18.html )

لقد نجحت معايير المحاسبة الدولية في معالجة الأمور المحاسبية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، وقد تجاوز عدد الدول التي اعتمدت هذه المعايير ١٢٠ بلداً، فنتج عنه إزالة الفوارق الكبيرة التي كانت قائمة بين البيانات المالية على وفق هذه المعايير وتلك المعدة علىوفق معايير محلية مختلفة (جربوع، ٢٠٠٤، ٦٢). إن أكثر من ٢٠٠شركة ومؤسسة مالية في جميع أنحاء العالم تتبع ألان المعايير المحاسبية الدولية إذ تسهل هذه المعايير على الشركات العالمية تحليل قوائم الشركات العربية و من ثم لها أسهمها في أي مكان بالعالم ، إذ ترمي لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى أيجاد طرق محاسبية عالمية موحدة (مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٨، ٣٢). ويتمثل الهدف الأساسي لهذه اللجنة بتضييق الخلاف بين مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول المختلفة لتحقيق الانسجام والتوافق بين المعايير الدولية والممارسات المهنية الفعلية للحصول على قبول عام لهذه المعايير ،والتوافق المحاسبي يستند الى وضع معايير دولية تعمل على تضييق الخلاف والتباين بين المعالجات المحاسبية المطبقة على مستوى كل دولة ،وبما ينعكس على مخرجات الأنظمة المحاسبية لهذه الدول بما يحقق أفضل استفادة على الصعيد الدولي. ولهذا السبب تم تناول المعيار رقم ٣٠الخاص بالقوائم المال ية في المصارف الدولية (معايير المحاسبة الدولية، ١٩٩٩، ٥٤٩) على وفق الجوانب آلاتية:

١. البيانات المالية /الميزانية العمومية/قائمة الدخل
٢. السياسات المحاسبية
٣. استحقاقات الأصول والالتزامات
٤. خسائر القروض والسلفيات
٥. شروط إثبات الأرباح والخسائر المحتملة والاحداث اللاحقة

**أولاً - البيانات المالية/ الميزانية العامة/قائمة الدخل**

طبقت البيانات المالية الاتية:

١. الميزانية العمومية ٢. قائمة الدخل ٣. قائمة التدفقات النقدية

**١. الميزانية العمومية**

يقدم المصرفيزانية تجمع الأصول والالتزامات حسب طبيعتها وتدرج ها بترتيب يعكس سيولتها النسبية.وتضم الافصاحات في الميزانية العمومية الأتي:

**الأصول**

- النقدية والأرصدة لدى المصرف المركزي
- سندات الخزينة والسندات الأخرى القابلة للخصم لدى المصرف المركزي
- الأوراق المالية الحكومية والأوراق الأخرى المحتفظ بها لأغراض التداول
- الإيداعات والقروض والسلفيات المقدمة للمصارف الأخرى
- إيداعات سوق المال الأخرى
- القروض والدفعات المقدمة للعملاء

الأوراق المالية الاستثمارية

**الالتزامات**

- الإيداعات من مصارف أخرى
- إيداعات أخرى من سوق المال
- المبالغ المستحقة لمودعين آخرين
- شهادات الإيداع
- الكمبيالات والالتزامات الأخرى المثبتة بمستندات
- الأموال المقترضة الأخرى.

إن المعيار المحاسبي الدولي ٣٩ يشترط أربع مجموعات للموجودات المالية: القروض والذمم المدينة الناشئة عن أعماله المعتادة، الاستثمارا ت المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق، الموجودات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة، الموجودات المحتفظ بها لأغراض البيع، ويجب على المصرف أن يفصح عن القيمة العادلة لجميع الموجودات الأربعة.

**٢. قائمة الدخل**

يقدم المصرف قائمة الدخل وتضم الدخل والمصروفات في مجموعات حسب طبيعتها وتفصح عن مبالغ الأنواع الأساسية للدخل والمصروفات.

تضم الافصاحات في قائمة الدخل البنود آلاتية:

- أيراد الفائدة
- مصروف الفائدة
- الدخل من أرباح الأسهم
- الدخل من الرسوم والعمولات
- مصروف الرسوم والعمولات
- المكاسب ناقصا الخسائر الناشئة عن الأوراق المالية المتداولة
- المكاسب ناقصا الخسائر الناشئة عن الأوراق المالية الاستثمارية
- المكاسب ناقصا الخسائر الناشئة عن التعامل بعملات أجنبية.
- الإيرادات التشغيلية الأخرى
- خسائر القروض والسلفيات
- المصاريف الإدارية العامة

- المصاريف التشغيلية الأخرى

وقدحدد المعيار عناصر قائمة المركز المالي المختصرة لتشتمل على إجمالي الموجودات والالتزامات وحقوق الملكية، وكذلك قائمة الدخل التي تشمل على عناصر الإيرادات المختلفة وصافي الدخل والخسائر وربحية السهم، ومصادر التدفقات النقدية من نشاط التشغيل والاستثمار والتمويل ، كما نص على الإفصاح عن المعلومات الاتية في ملحقات القوائم المالية الأولية:

١. أوجه الاختلافات الجوهرية بين مبادئ المحاسبة ومعاييرها المستخدمة في إعداد أعداد القوائم المالية الأولية وتلك المتبعة في إعداد القوائم المالية السنوية.
٢. طبيعة التقلبات الموسمية وقيمتهافي نشاط المنشأوإيرادات الفترات الدورية ومصروفاتها.

أما عن تبويبها فتعد القوائم المالية مبوبة لكن دون تحديد أساس ملزم للتبويب وتركت أساس تبويبها خاضعا للظروف وطبيعة المنشأة ونشاطها.

**ثانياً - السياسات المحاسبية**

يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتعامل مع البنود الآتية:

١. الاعتراف بالأنواع الأساسية للدخل
٢. تقييم الاستثمار والأوراق المالية لغرض التداول
٣. التمييز بين تلك العمليات التي ينتج عنها اعتراف بالأصول والالتزامات في الميزانية العمومية وتلك العمليات التي تنشأ عنها التزامات طارئة وتعهدات.
٤. أساس تحديد الخسائر على القروض والسلفيات وشطب القروض والسلف غير القابلة للتحصيل
٥. أساس تحديد أعباء المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه الأعباء

**ثالثاً - استحقاقات الأصول والالتزامات**

على المصرف إن يفصح عن تحليل الأصول والالتزامات على أساس تصنيفها في مجموعات استحقاق على أساس ألمدة المتبقية بتاريخ الميزانية حتى تواريخ الاستحقاق المتعاقد عليها .تعد المقابلةبين استحقاقات الفائدة ومعدلاتها المتعلقة بالأصول والالتزامات والسيطرة على حالات عدم المقابلة أمرا جوهريا لإدارة المصرف.وتعداستحقاقات الأصول والالتزامات والقدرة على استبدال الالتزامات التي تدفع عنها فائدة عند استحقاقها وبتكلفة مقبولة عوامل هامة في تقييم سيولة المصرف وتعرضه للتغيرات في معدلات الفائدة وأسعار صرف العملات وحتى يمكن توفير معلومات ملائمة لتقييم سيولته ،يفصح المصرف كحد أدنى عن تحليل للأصول والالتزاماتمقسمة بشكل ملائم إ لى مجموعات حسب تواريخ استحقاقها، تضم أمثلة الفترات المستخدمة ما يأتي:

١. خلال شهر.
٢. من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.

٣. من ثلاثة أشهر إلى سنة.
٤. من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
٥. من خمس سنوات فأكثر.

من الضروري أن تكون فترات الاستحقاق التي يتبناها المصرف متماثلة للأصول والالتزامات وهذا يوضح مدى مقابلة واعتماد المصرف على موارد أخرى للسيولة.

**رابعاً - الموضوع: خسائر القروض والسلفيات**

تعاني المصارف في نشاطها الاعتيادي لا محالة من خسائر في القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية الأخرى كنتيجة لتحولها إلى مبالغ غير قابلة للتحصيل جزئياً أو كلياً ، اذ يعترف بمبالغ الخسائر التي تم التعرف عليها بشكل محدد، وتطرح من قيمة القروض والسلفيات بوصفها مخصص خسائر على القروض والسلفيات.أما مبلغ الخسائر المحتملة غير المعروفة بشكل محدد فتدل التجربة على وجودها في محفظة القروض والسلفيات فيعترف بها كذلك بوصفها مصروفاً، وتطرح من قيمة القروض والسلفيات بوصفها مخصص خسائر على القروض والسلفيات. إن تقدير هذه الخسائر يعتمد على اجتهاد الإدارة، إلا أنه من الضروري أن تطبق الإدارة تقديراتها بشكل ثابت من فترة إلى أخرى .ويحتاج مستخدمو القوائم المالية للمصرف إلى معرفة تأثير خسائر القروض والسلفيات على المركز المالي وأداء المصرف، وهذا بدوره يساعدهم في الحكم على فعالية المصرف في توظيف موارده لذلك التحركات في هذا المخصص خلال الفترة. كما يجب أظهار التحركات في المخصص بما فيها المبالغ المشطوبة سابقا والمستردة خلال الفترة، بشكل منفصل.

**خامساً - شروط إثبات الأرباح والخسائر المحتملة والأحداث اللاحقة**

يجب إثبات الخسائر الطارئة أو المحتملة في بيان الأرباح والخسائر ، أما الأرباح المحتملة فيجب أن لاتثبت في البيانات المالية لكن يجب الإفصاح عنها إذا كان تحقيقها مرجحاً.

تفصح المنشأة عن أي أرباح أو خسائر محتملة وفقا للمعيار الدولي رقم ١٠ الخاص بالاحتمالات الطارئة والإحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية.

يقصد بالأحداث اللاحقة تلك الإحداث التي تقع في الفترة الواقعة بين تاريخ الميزانية وتاريخ اعتمادها تمهيداً لإصدارها.

هناك نوعان من الأحداث تتمثل في الأتي:

١. أحداث لاحقة تشير إلى أمور وقعت في تاريخ الميزانية
٢. أحداث لاحقة تتعلق بأمور عن أوضاع كانت قائمة بتاريخ الميزانية وتتطلب تحليلا للأصول والخصوم.

وقد حدد المعيار عناصر الإفصاح عن الأحداث اللاحقة بما يأتي:

١. طبيعة الحدث
٢. تقرير الإدارة المالية

يجب على الـ مصرف أن يفصح عن الأمور الطارئة والارتباطات التالية المطلوبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي العاشر، الخاص بـ الأمور الطارئة، والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية:

أ. طبيعة الارتباطات ومبالغهالمنح الائتمان التي تكون غير قابلة للنقض ، لأنه لايمكن سحبها حسب رغبة الـ مصرف بدون مخاطرة غرامات أو مصاريف جوهرية.
ب.طبيعة الأمور الطارئة ومبالغها والارتباطات الناشئة عن بنود خارج الميزانية بما في ذلك تلك التي تعود إلى:
بدائل الائتمان المباشرة بما في ذلك الكفالات العامة للمدي ونية وضمانات القبول المصرفية وخطابات الاعتماد التي تخدم بوصفها كفالات مالية للقروض والأوراق المالية.
٢. الالتزامات الطارئة العائدة لبعض العمليات بما في ذلك كفالات الإنجاز وكفالات المناقصات.
٣.الالتزامات التجارية الطارئة قصيرة الأجل الناشئة عن حركة البضائع مثل الاعتمادات المستندية التي تستخدم الشحنة فيها كضمان.
٤. البنود العائدة للفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية بما في ذلك عمليات المبادلة، والعقود المستقبلية.
٥. الارتباطات الأخرى وتسهيلات الإصدارات وتسهيلات ضمانات الاكتتاب المتجددة

**الإفصاح في المصارف التجارية العراقية**

اقر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ القاعدة المحاسبية رقم ١٠ الخاصة بشأن الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المماثلة، والسياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها.

تهدف هذه القاعدة إلى ما يأتي:مجلس القواعد والمعايير المحاسبية العراقية ، قاعدة محاسبية رقم ١٠، ١٩٩٩).

ألإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً وتوفير معلومات واضحة وملائمة عن نتائج نشاطها وأوضاعها المالية.
بـتوفير المعلومات الموثوق بها لمستخدمي البيانات المالية الخاصة بالمصارف بشكل ملائم وقابل للمقارنة لتساعدهم في تقييم أدائها مثل المعلومات حول السيولة والقدرة (الملاءة) والمخاطر المصرفية، والبنود خارج الميزانية، فضلاً عن توفير المعلومات اللازمة لتوضيح الخواص المميزة لأنشطة المصارف.

ت. توحيد المعايير المحاسبية للقياس والإفصاح المستخدمة من قبل المصارف لكي يتاح لمستخدمي البيانات المالية إدراك الأسس والقواعد المتبعة في إعدادها وتسهيل عملية المقارنة.

ث. تعزيز الثقة بين مستخدمي البيانات المالية والمصارف ومنهم المتعاملون في الأسواق المالية.

ج. المساهمة في الحد من حصول ألازمات الكبيرة في أسواق المال وتوطين الثقة والاستقرار في العمل.

ح. المساهمة في توفير الأساس القانوني بصحة وسلامة التعاقد ، إذ إن الإفصاح عن خفايا البيانات المالية يجعل أطراف العقد على بينة كاملة بخصوص الشئ الذي يتعاقد عليه.

خ. تمكين مستخدمي البيانات المالية للمصارف للحصول على معلومات مالية ومحاسبية كافية تساعدهم في اتخاذ قراراتهم المالية ،وتتيح لهم تقييم كفاءة العاملين على إدارة هذه المصارف، على الرغم من اضطلاع المصرف المركزي والأجهزة الحكومية بمهمة الأشراف على المصارف.

هـ. إن الحاجة للمعلومات ازدادت بظهور الشركات المساهمة نتيجة لطبيعة تكوينها.

أما في المصارف فيحتاج مستخدمو القوائم المالية إلى معلومات ملائمة وموثوقة وقابلة للمقارنة لتساعدهم في تقييم المركز المالي والأداء للمصرف وتكون مفيدة لهم في صنع قرارات اقتصادية ، إي أن المعلومات الدورية تكون ملائمة إذا أمكن استخدامها في تقدير الدخل السنوي، وكذلك عمل المقارنات بين هذه التقديرات والدخل المتحقق خلال الفترة المالية ، ويراعى ضرورة تزويد متخذي القرارات بهذه المعلومات فور الانتهاء من إعدادها حتى لاتفقد قيمتها من جهة وتظل مفيدة وملائمة في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب من جهة أخرى (دهمش، ١٩٩٥، ٢٢)، كما يحتاج المستخدمون لهذه المعلومات إلى معلومات تعطيهم فهما أفضل للنواحي الخاصة بعمليات المصرف، معلومات لا تتوفر دائما للعامة ،من هنا تكون الافصاحات في القوائم المالية للمصرف كافية وشاملة وتفي بأغراض المستخدمين في حدود ما يمكن تبرير طلبه من الإدارة.

إن مستخدمي القوائم المالية للمصرف مهتمون بسيولته وملاءته والأخطار المتعلقة بالأصول والالتزامات المعترف بها في ميزانيته العمومية والبنود خارج الميزانية (لجنة معايير المحاسبة الدولية، ١٩٩٩، ٥٥٠).

وفي المحاسبة المالية يتعدد المستفيدون من البيانات والمعلومات التي يفرزها النظام المحاسبي، مثل إدارة المشروع والمساهمين، والملاك والمستثمرين والمقرضين والضرائب والجمهور ، أما المستفيدون من البيانات والمعلومات التي يفرزها نظام المحاسبة القومية فهم المحاسب القومي، و الباحثون والدارسون، والمنظمات الدولية، والبرلمان (الربيعي وآخرون، ٢٠٠٣، ١٤).

إلا إن القاعدة المحاسبية رقم ١٠ لم تتطرق إلى متطلبات الإفصاح لأغراض الحسابات القومية.

يتوقع أتباع وسيلة الإفصاح الملائمة عموماً لطبيعة المعلومات ودرجة أهميتها النسبية والقاعدة الـ عامةإ أهم المعلومات وأكثرها ملا ءمة يجب أن تظهر دائما في صلب القوائم المالية والمعلومات الأخرى يمكن إأدراجها في أجزاء أخرى من التقرير المالي بواحد أو أكثر من الأساليب الآتية:

١. الملاحظات الهامشية : مثال على ذلك كشف الموجودات الثابتة ومخصص اندثارها.
٢. القوائم الإضافيةمثال على ذلك (الإفصاح عن اثر التغيرات في مستوى الأسعار).
٣. الكشوفات الملحقة: لتوضيح رقم مذكور في قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي.
٤. تقرير الإدارة.
٥. تقرير مراقب الحسابات الخارجي.

وقد اهتمتلجنة المعايير المحاسبي ة والرقابية في جمهورية العراق بموضو ع الإفصاح المحاسبي، وقد تمثل ذلك في صدور عدد من المعايير، كل منها يتعلق بجانب معين من جوانب الإفصاح، وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ اقر مجلس معايير المحاسبية والرقابية في العراق القاعدة المحاسبية رقم ١٠ الخاصة بشأن الإفصاح عن البيانات المالية لـ لمصارف والمنشات المالية المماثلة وتناولت الجوانب آلاتية (مجلس القواعد والمعايير المحاسبية العراقية، قاعدة محاسبية رقم ١٠، ١٩٩٩):

١. البيانات المالية / الميزانية العامة/حسابات النتيجة
٢. السياسات المحاسبية
٣. استحقاقات الأصول والالتزامات
٤. خسائر القروض والسلفيات
٥. شروط إثبات الخسائر المحتملة والاحداث اللاحقة

**أولاً - البيانات المالية /الميزانية العمومية/ حسابات النتيجة**

يشمل تعبير البيانات الواردة في هذه القاعدة:

أ. الميزانية العامة
ب. حساب الأرباح والخسائر والتوزيع
ج. كشف التدفق النقدي

**الميزانية العمومية وتشمل مايأتي:**

**الموجودات الثابتة**

١. تحليل الموجود الثابت حسب الفئات الرئيسة، مع بيان كل من الكلفة والاندثار المتراكم والقيمة الدفترية.
٢. تحليل حركة الموجودات الثابتة خلال السنة.
٣. الاندثارات، والطريقة والنسب المتبعة في احتسابها.

٤. الموجودات المعارة إلى الغير.
٥. الموجودات العاطلة والمتوقفة عن العمل مع بيان الأسباب.
٦. الحجوزات والرهونات والقيود والالتزامات على ملكية الموجودات الثابتة.
٧. بيان لتاريخ الاقتناء للفقرات المهمة من الموجودات والتحسينات والتغيرات التي طرأت عليها خلال الفترة.
٨. بيان تفاصيل الموجودات غير الملموسة، والنفقات الايرادية المؤجلة، وطريقة إطفائها، وحركتها خلال السنة.

**المشروعات تحت التنفيذ**

١. وصف المشروعات الرئيسة ، مع بيان كلفها الإجمالية التقديرية والكلف الفعلية لغاية التاريخ.
٢. بيان تفاصيل الكلف بالعملة الأجنبية المضمنة في كلف المشاريع
٣. وصف طريقة التمويل الداخلية والخارجية ومصادرها
٤. وصف طريقة التنفيذ

**حقوق السحب الخاصة والمخصصة للعراق منها**

يتم الإفصاح عنها وبيان الأسباب الرئيسة للمتغيرات الحاصلة بها.

**حسابات الائتمان النقدي**

١. السياسات المحاسبية المتبعة في منح الائتمان النقدي
٢. تحليل موجودات ومطلوبات الائتمان النقدي على وفق تصنيف ملائم لمجموعاتها مبيناً آجال استحقاقها وطبيعتها.
٣. فصل مبالغ القروض والتسليفات المستحقة بعملات أجنبية عن تلك المستحقة بالعملة المحلية
٤. أية امتيازات وحقوق متعلقة بالقروض
٥. تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف ومخاطرها وسبل إدارة هذه المخاطر والرقابة عليها.
٦. قيم الأوراق التجارية المخصومة والمبتاعة وحدود الاعتماد المخصص وفقا للصلاحيات المقررة، ومقدار الفوائد المحسومة.
٧. فصل أقيام الأوراق التجارية المخصومة والمبتاعة والمستحقة بالعملة الأجنبية عن تلك المستحقة بعملة محلية، وبيان أسعار التحويل.
٨. إجمالي السحب على المكشوف، حدود الاعتمادات الممنوحة ونسب الفوائد والعمولات
٩. القيمة الإجمالية لمستندات الشحن الواردة عن الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد، والعملات والفوائد المترتبة عليها، وأسعار التحويل المعتمدة

١٠. القيمة الإجمالية لمستندات الشحن لقاء الاعتمادات الواردة /تصدير، العمولات والفوائد المترتبة، وأسعار التحويل المعتمدة.
١١. السياسة المحاسبية المتبعة في تحديد أسس الاعتراف بـــالقروض والتـــسليفات غير القابلة للتحصيل بوصفها مصروفات ومن ثم شطبها.
١٢. بيان إجمالي حركة مخصص خسائر القروض والتسليفات والديون الأخـــرى، فضلاً عن المبالغالمحصلة من القروض والتسليفات المشطوبة خلال الفتـــرة ، فضلاً عن المبالغ المضافة للإيرادات من قروض وتسليفات كانت قد شـــطبت سابقا.
١٣بيان القيمة الإجمالية للقرو ض والتسليفات التي لم يتم احتساب الفوائد عليهـــا، والأساس المستخدم في تحديد قيمتها.

**الاستثمارات**

تطنيف الاستثمارات إلى طويلة وقصيرة الأجل واستثمارات عقارية، م ع بيـــان الجزء المتداول من الاستثمارات طويلة الأجل.
٢. بيان الطريقة المحاسبية المتبعة في تقييم الاستثمارات المالية وعرضها.
٣. كشف تحليلي بالاستثمارات في الـــشركات التابعـــة ونـــسبة الملكيـــة أو أســـهم الشركات الأخرى، أو في السندات.
٤. كشف تفاصيل الاستثمارات العقارية المنجزة منها وتلك التي قيد التنفيذ ومبـــالغ الدفعات المقدمة لمشاريع المباني الاستثمارية والأسس المحاسبية في معالجتها.
٥. بيان القيمة السوقية للاستثمار وفقا لسعر الإقفال في نهاية الفترة.
٦. الفرق بين قيمة كل استثمار في السجلات وقيمته الاسمية.
٧. المبلغ للأرباح والفوائد المتراكمة عن كل استثمار.
٨. الحجوزات والرهونات والقيود والالتزامات على ملكية الاستثمار.
٩. مخصص هبوط الاستثمارات وكيفية احتسابه وحركته خلال السنة.

**المدينون والدائنون**

اتحاليل الديون حسب الفئات الرئيسة، م ع فصل مديني النشاط الجـــاري ودائنيـــه عن غيرهم.
٢. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وكيفية احتسابه وحركته خلال السنة.
٣. الحسابات المشطوبة أو المباعة خلال السنة مع بيان الأسباب.
٤. إجمالي الديون الناشئة عن الائتمان النقدي أو التعهدي التي اســـتحقت وتخلـــف العملاء عن تسديدها.

**الذهب وحسابات عمليات الإصدار**

١. التمييز بين السبائك الذهبية المـــشتراة بوصـــفها غطـــاءً للعملـــة المـــصدرة أو لأغراض المتاجرة.

٢ يااللسة المحاسبية في تقييم الموجود من السبائك الذهبية ومعالجة فروقا ت التقييم عنها.

**النقود**

١. بيان المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف المحلية والأجنبية.
٢. إجمالي مبالغ الصكوك والحوالات التي لأتكون بعهدة المصرف، فضلاً عن التي بعهدته ولايمكن استلام مبالغها، مع بيان الأسباب.
٣. بيان مخصص تقلبات أسعار الصرف لأرصدة الموجودات بالعملة الأجنبية وكيفية احتسابه وحركته خلال السنة.

**رأس المال والاحتياطيات**

١. بيان رأس المال الاسمي والمصدر والمدفوع والمطالب به غير المدفوع.
٢. حركة رأس المال خلال السنة ومصادر الزيادة.
٣. بيان القيمة الاسمية والقيمة السوقية لأسهم المصرف في سوق بغداد للأوراق المالية.
٤. فصل علاوة الإصدار في حسابات خاصة وبيان مصادرها وحركتها خلال السنة والإفصاح عن مصاريف الإصدار.
٥. أية قيود تتعلق في رأس المال.
٦تحليل الاحتياطيات حسب النوع، وطريق ة استعمالها والحركة لكل احتياطي خلال السنة.
٧. بيان مبالغ الاحتياطيات المرسملة خلال السنة.
٨. تحليل مقسوم الأرباح وحركته خلال السنة.

**حسابات جارية وودائع**

١. فصل المبالغ المودعة لدى المصرف بالعملة المحلية عن الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية مع بيان سعر الصرف المعتمد في تحويلها.
٢. مبيعات صكوك المسافرين بأنواعها،وأسعار الصرف المعتمدة في تحويلها والعمولات والمصاريف المترتبة عليها .
٣. مخصص مخاطر شيكات المسافرين وكيفية احتسابه وحركته خلال السنة.

**المطلوبات الأخرى**

١. بيان الضرائب والفوائد المستحقة والمؤجلة.
٢. بيان الالتزامات والمطلوبات المحتملة .

**حسابات النتيجة وتشمل ما يأتي:**

**الإيرادات**

١. تحليل الإيرادات وحسب مصادرها.

٢. الطريقة المتبعة في الاعتراف بالإيراد.
٣. الإيرادات المتحققة بالعملة الأجنبية وسعر الصرف المعتمد في تحويلها.
٤. فصل بنود الإيرادات غير العادية مع بيان مصادرها.

**المصروفات**

١. تحليل كل نوع من المصروفات حسب فئاته الرئيسة.
٢. ضرورة فصل مبالغ الإيجارات، الفوائد، الضرائب، بشكل مستقل.
٣. الخسائر الناتجة عن مصروفات عن مخاطر تقلبات أسعار الصرف، هبوط قيمة الاستثمارات، خسائرالفروع الخارجية، مخاطر الالتزامات التعهدية، ومخاطر السلف الشخصية.
٤. الخسائر المهمة الناتجة عن التزامات الشراء الثابتة.
٥. البنود غير العادية، مع بيان طبيعتها.
٦. كلف البحث والتطوير والطريقة المحاسبية المتبعة في معالجتها.
٧. بيان المصروفات المرسملة خلال الفترة.

**ثانياً - ألإفصاح عن السياسات والطرق المحاسبية**

- يجب إن تفصح المصارف عن السياسات المحاسبية التي استخدمت في إعداد بياناتها المالية والمتغيرات الجارية عليها، وهذا الإفصاح يمكن أن يكون في متن البيانات المالية ذاتها بين الأقواس أو في الهوامش أو بكشف ملحق بالبيانات.
- ينبغي أن تعزز البيانات المالية الرئيسة بكشوفات تحليلية ملحقة بوصفها تفاصيل للقيم الظاهرة فيها . لتمكين مستخدمي البيانات المالية من فهم الأسس التي تعد بموجبها البيانات المالية للمصارف، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تعالج:

أ. بنود الإيرادات والمصروفات إذيجب إعداد كشف ، تصنف فيه بنود الإيرادات والمصروفات وفقا لطبيعتها وأنواعها.
ب. تقييم الاستثمارات والأوراق المالية المحتفظ بها لأغراض التداول التي يقتنيها المصرف بقصد إعادة بيعها في الأمد القصير بالقيمة السوقية لها.
تالتمييز بين العمليات والأحداث الأخرى التي تؤدي إلى الاعتراف بالموجودات والمطلوبات الظاهرة في الميزانية العامة، والعمليات والإحداث الأخرى التي تؤدي فقط إلى نشوء الاحتمالات الطارئة والارتباطات المالية.
ث.عرض بنود ألميزانية العامة، التي تتضمن الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها وأدارتها تعكس السيولة النسبية للمصرف ، ويجب عدم تخفيض القيمة المدرجة لأي موجود أو مطلوب عن طريق المقاصة.
ج. أسس تحديد خسائر القروض والسلف، وكذلك شطب القروض والسلف غير القابلة للتحصيل.
ح. أسس تحديد أعباء المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لتلك الأعباء

خ. يجب الإفصاح عن البنود غير العادية ، وبنود الفترات السابقة كافة، التي تؤثر على دخل الفترة الحالية بفقرات مستقلة في البيانات المالية، مع إعطاء الإيضاحات الكافية عنها في كشف الإيضاحات والهوامش.

ه. يجب الإفصاح عن الاحتمالات الطارئة والإحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية والتي تلائم بشكل خاص المصارف لأنها تتعامل مع عدة أنواع من الاحتمالات الطارئة والارتباطات.

و. ينبغي الإفصاح عن الدعاوى القضائية المقامة ضد المصرف أو لصالحه أو أية نزاعات أو خلافات مع أطراف قانونية من شد أنها أن تؤثر بدرجة مهمة في نتائج إعمال المصرف ووضعه المالي ، فضلا عن حالات تجاوز وإساءة استعمال أموال المصرف التي حدثت خلال السنة والإجراءات المتخذة بشأنها.

**ثالثاً - استحقاقات الأصول والالتزامات**

تطرقت القاعدة رقم ٠ إلى تحليل موجودات ومطلوبات الائتمان النقدي على وفق تصنيف ملائم لمجموعاتها مبينا آجال استحقاقها وطبيعتها ، ولكنه لم يتطرق إلى تقسيماتها وكيفية تطبيقها إذ إن الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم ولاسيما في المصارف التجارية يعدمن الأمور المهمة جدا ، ومن هنا يجب على المصارف الأخذ بها وذلك لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

**رابعاً - خسائر القروض والسلفيات**

يجب الإفصاح عن لسس تحديد خسائر القروض والسلف ، فضلاً عن شطب القروض والسلف غير القابلة للتحصيل.

**خامساً - شروط إثبات الخسائر المحتملة والاحداث اللاحقة**

التمييز بين العمليات والإحداث التي تؤدي إلى الاعتراف بالموجودات والمطلوبات الظاهرة في الميزانية العامة ، والعمليات والإحداث الأخرى التي تؤدي فقط إلى نشوء الاحتمالات الطارئة والارتباطات المالية.

تعجميع الأرقام في القوائم المالية أرقاماً أولية في طبيعتها بسبب عدم التأكد من المستقبل. ومع مرور الوقت يتم الحصول على معلومات أضافية جديدة، وهذا بدورحلي فيه العديد من الأمور غير ا لمؤكدة، ومن هنا ق د تحصل العديد من الإحداث بعد تاريخ إعدادالقوائم المالية، وقبـ ل طباعة التقرير أو قبل مناقشة الهيئة العامة للبيانات المالية الختامية . والتي يمكن أن تؤثر على صحة هذه القوائم أو تفسيرها، والقرارالتاتجة المبنية على أساس المعلومات المعروضة في هذه القوائم.الأمر الذي يتطلب معه ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية والتي تتصف بالأهمية النسبية وأصبحت معروفة ، وذلكقبل إصدار تقرير المدقق و عده تقريراً كاملاً. وهدف الإفصاح يتمثل بضرورة الكشف عن مثل هكذا معلومات بكل صحيح وسليم في التقرير . إما قصورالمعيار العراقي في هذا الجانبيتمثل في انه لم يذكر النظام المحاسبي

أنواعا للإحداث اللاحقةفضلا عن انه لم يحدد عناصر الإفصاح عن الإحداث اللاحقة.

**القوائم المالية والحسابات الختامية في المصارف التجارية**

يتضمن الإفصاح في الـ مصارف التجارية المطبقة للنظام المحاسبي الموحد مجموعة متكاملة من الميزانية العامة والحسابات الختامية والكشوفات التحليلية التي تؤمن المعلومات الأساسية التي يحتاجها مستخدم وهذه الحسابات والكشوفات كافة مرتداخل المنشاة أو خارجها وقد أعدت بالشكل الذي يخدم متطلبا ت الإدارة ويوفر مستلزمات الرقابة والمتابعة ويؤمن احتياجات المحاسب القومي.

والكشوفات التحليلية الملحقة هي عبارة عن نماذج يسترشد بها وفقا لاحتياجات المنشأةوظروف عملها . وللمنشأة أن تتوسع في البيانات المثبتة في هذه الكشوفات أو أن تختصرها وبما يتلاءم واحتياجاتها. كما أن في امكانها إضافة أي كشف ترى وجوده حاجة لتحقيق هدف معين .أما الكشوفات الأخرى الخاصة بكفاءة الأداء وكشوفات استغلال الطاقة الإنتاجية ومؤشرات التحليل المالي وانحرافات الأرقام الفعلية المتحققة للإيرادات والاستخدامات عما محقق لها ، فقد تركت لتقارير الإدارة التي ترفق عادة مع الحسابات الختامية كذلك تقرير ديوان الرقابة المالية المعد عن الحسابات الختامية للمنشأة ( ديوان الرقابة المالية، ١٩٨٥،٢١٣).

ومن أهم القوائم المالية والكشوفات التحليلية الملحقة الخاصة بالمصارف التجارية العراقية والتي جاءبها النظام المحاسبي الموحد المصرفي هي : (وزارة المالية، ١٩٩٢، ٥).

١. الميزانية العامة
٢. حساب الإرباح والخسائر والتوزيع
٣. كشف حساب النقود
٤. كشف حساب الذهب
٥. كشف حساب الاستثمارات
٦. كشف حساب الأوراق التجارية المخصومة والمبتاعة
٧. كشف القروض والتسهيلات
٨. كشف المدينين
٩. كشف الموجودات الثابتة
١٠. كشف حسابات جارية وودائع
١١. كشف قروض مستلمة قصيرة الأجل وطويلة الأجل
١٢. كشف الدائنين
١٣. الاحتياطيات /الاحتياطيات الفنية
١٤. الحسابات المتقابلة
١٥. إيرادات العمليات المصرفية
١٦. إيرادات الاستثمارات

١٧. مصروفات العمليات المصرفية
١٨. المصروفات الإدارية
١٩. الإيرادات التحويلية
٢٠. الإيرادات الأخرى
٢١. المصروفات التحويلية
٢٢. المصروفات الأخرى
٢٣. مصادر الأموال واستخداماتها

**كشوفات الحسابات القومية**

للتعرف على نسبة مساهمة قطاع المصارف في تحقيق الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي والتكوين الرأسمالي الثابت يقوم المصرف بإعداد ثلاث كشوفات رئيسة، تتمثل في كشف القيمة المضافة الإجمالية وكشف توزيع القيمة المضافة الإجمالية وكشف التكوين الرأسمالي الثابت ، فضلا عن عدد من الكشوفات الملحقة والمساعدة في إعداد الكشوفات الرئيسة (وزارة المالية،١٩٩٢ ٥٥).

سبق تطبيق النظام المحاسبي الموحد دراسات حول إمكانية تطبيقه (ياسين، ١٩٨٥، ٥١) وبالفعل طبق النظام المحاسبي الموحد في جميع المصارف عام ١٩٨٨ ومازال يطبق لحد ألان على الرغم من وجود بعض المعالجات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد والتي تؤثر على دقة القياس، ومن ثم تؤثر على دقة البيانات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية، إذ إن الأرقام الإجمالية التي أوردها النظام والناتجة عن تجميع الكثير من البنود قد ت تسبب في خسارة المعلومات من وجهة نظر قارئ هذه التقارير (الحبيطي، ٢٠٠٣، ٢١٤).فضلا عن أن الالتزام في تطبيق النظام المحاسبي يؤدي إلى تحيز في الوظيفة المحاسبية. ومن مظاهر التحيز في النظام المحاسبي الموحد (الجليلي وعبد الله ، ٢٠٠٢، ١٨٠).

١.**تحيز القياس**: اذ اعتمدالنظام المحاسبي الموحد على مبدأ الاستمرار ، وذلك حين أكد اعتماد مبدأ الاستحقاق في التصرفات المالية كافة. فالإرباح التي تظهرها القوائم المالية أرباحا تقريبية، مما يؤثر في مصداقية هذه القوائم لدى مستخدميها.

٢.**مبدأ التحفظ**: اعتمد النظام مبدأ التحقق في تحديد الإيرادات المتحققة، واعتمد النظام القسط الثابت في احتساب الاندثار

الاهتمام بتكوين ا لاحتياطيات والمخصصات، عد بعض الخسائر مصروفات مثل خسائر الديون المعدومة وخسائر الفروع الخارجية.

٣**مبدأ التكلفة التاريخية**اعتمد النظام بصورة رئيسة على هذا المبدأ ، وذلك من اجل ربط حسابات المنشأة مع الحسابات القومية

٤ **معالجة الاندثار** :إن الطريقة التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف لمعالجة الاندثار تتمثل بطريقة القسطالثابت، وفق نسب تختلف حسب طبيعة الموجود الثابت، فبالنسبة للآلات الحاسبة تستخدم نسبة ٣٥%، أما

أجهزة المكاتب فتستخدم نسبة ٢٥%وللأثاث نسبة ٢٠%، في حين ان نسبة ١٠% كانت للمباني و ٣٠%للنفقك الايرادية المؤجلة ، غير أن نسب الاندثار لاتاخذ بنظر الاعتبار تغيير الأسعار والارتفاع الكبير في نسب التضخم.

- **تكوين احتياطي نتيجة خط في تقدير العمر الإنتاجي** افرد النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف الحساب رقم ٢١٢ (احتياطي رأسمالي) لمعالجة اندثار الموجودات الثابتة التي بلغت قيمتها الدفترية صفرا، وهي لازالت في الخدمة وهذا الخطأ يعد من أخطاء السنوات السابقة والاستمرار على هذه المعالجة يؤدي إلىزيادة ر أس المال (الاحتياطي الرأسمالي) بمقدار احتياطي ارتفاع أسعار الموجودات الثابتة بما يؤدي تقليل الإيرادات، في حين كان انه من الأفضل إعادة تقدير العمر الإنتاجي للموجود الثابت وتخفيض مخصص اندثاره المتراكم بالقيمة الباقية التي لم تندثر بعد، والاستمرار باحتساب الاندثار عليه بقسط سنوي كامل، وعد الفرق إيراد اً لسنوات سابقة أي ضمن الحساب ٤٩١ (عبد الله، ١٩٩٩، ٦٤)

## المعايير الدولية والمحلية الخاصة بالإفصاح في المصارف التجارية

يتناول هذا المبحثدراسة مقارنة بين الإفصاح المحاسبيفي المصارف التجارية التي تطبق النظام المحاسبي الموحد المصرفي ومعايير الإفصاح الدولية، وبما أن مبدأالإفصاح يعد من المبادئ المحاسبية المهمة الواجب مراعا تها عند إعداد التقارير المالية، يستند إلى حقيقة أساسية هي يجب ذكر الحقائق كما هي وبدون تحيز ولا يقتصر الإفصاح على المضمون من المعلومات وإنما يتعداه إلى طرق عرض هذه المعلومات في التقارير (غزال، ١٩٩٤، ٣٢٦).

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد تم أجراء دراسة تحليلية ولأغراض التحليل تم اختيار المعيار رقم ١٠ الخاص بالإفصاح في الـ مصارف العراقية والمعيار رقم ٣٠ الخاص بالقوائم المالية في المصارف الدولية (معايير المحاسبة الدولية، ١٩٩٩، ٥٤٩).

من خلال المباحث السابقة ومن خلال المقارنة بين معايير الإفصاح العالمية ومعايير الإفصاح العراقية المطبقة للنظام المحاسبي الموحد المصرفي خرج الباحث بما يأتي:

**أولاً -** بما أن المصارف العراقية تطبق النظام المحاسبي الموحد فلابد من تحليل المعطيات التي جاء بها النظام ومنها ما يأتي:

اختلاف الأسلوب الذي اعتمده النظام المحاسبي الموحد الخا ص بالمصارف عن أسلوب معايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبة العراقية، إذ نجد النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف قد ركز على التفاصيل المتعلقة بالبنود الواردة في القوائم المحاسبية وتجنب الخوض في تفاصيل الإفصاح عن السياسات المحاسبية.إذ غالبا مايتم تحديد النقاط التي يتوجب الإفصاح عنها ابتدء بالسياسات

المحاسبية المطبقة ثم الخوض في التفاصيل المتعلقة بالبنود الواردة في القوائم المحاسبية والإيضاحات الخاصة بها .

- من المتعارف عليه أنه يتم ترتيب عناصر الموجودات وعرضها اعتمادا على درجة سيولتها، فيتم البدء بعرض الموجودات الأكثر سيولة وصولا إلى الموجودات الأقل سيولة. أما في النظام المحاسبي الموحد فقد بدأ بعرض الموجودات الثابتة قبل الموجودات المتداولة أي الموجودات الأقل سيولة قبل الموجودات الأكثر سيولة، وأعطي الرقم ١١ للموجودات الثابتة، أما مخصص الاندثار ٢٢١ فقد ورد في جهة المطلوبات ضمن حساب التخصيصات ٢٢، واستخدم النظام المحاسبي الموحد طريق القسط الثابت عند احتساب قسط الاندثار السنوي.
- لقد ميز النظام بين الموجودات الثابتة المستغلة والموجودات الثابتة غير المستغلة وأطلق على الموجودات الثابتة غير المستغلة بمشروعات تحت التنفيذ وأعطاها الرقم ١٢ وذلك لخدمة المحاسب القومي.
- أعطى النظام الرقم ١٤ للائتمان النقدي، وقد أشتمل على قروض ممنوحة طويلة الأجل، و قروض ممنوحة قصيرة الأجل، وحسابات جارية مدينة، وكمبيالات مخصومة، والحوالات الداخلية والخارجية المبتاعة، والحوالات المخصومة، والتسليفات المتنوعة. أما الرقم ٢٤ فقد ضم القروض المستلمة مبوبة حسب القطاعات .
- يتم تحديد قيمة الأوراق المالية في نهاية الفترة المالية على أساس قاعدة الكلفة، فإذا كانت القيمة السوقية اقل من القيمة الدفترية فالفرق بينهما يمثل مخصص أ يطلق عليه (مخصص هبوط قيمة الاستثمارات المالية ) وقد أعطى النظام الرقم ١٥ للاستثمارات والرقم ٢٢٥١ مخصص هبوط قيمة الاستثمارات المالية.
- أما حساب المدينين رقم ١٦ فقد ضم مديني النشاط الجاري مبوبا حسب القطاعات ومديني النشاط غير الجاري، وغيرها من الحسابات بضمنها السلف.

أما حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ٢٢٢ فهي خسارة متوقعة الحصول وتظهر في جانب المطلوبات ، ويتم تقدير هذه الديون على أساس نسبة مئوية من رصيد المدينين، أما حساب الدائنين فقد أعطاه النظام الرقم ٢٦ .

- أعطى النظام المحاسبي الموحد المصرفي الرقم ١٧ لحساب الذهب، ويضم سبائك الذهب والمسكوكات الذهبية والمصوغات الذهبية ، وبالمقابل أعطى الرقم ٢٧ لحسابات عمليات الإصدار والذي يضم أوراقا نقدية ومسكوكات مصدرة.
- أما حساب النقود رقم ١٨ فقد تضمن حوالات قيد التحصيل، فضلا عن أوراق نقدية أجنبية، ونقد لدى المصارف الخارجية، ونقد لدى الفروع الخارجية.
- من مبادئ النظام المحاسبي الموحد استخدام الحسابات المتقابلة ضمن حسابات الميزانية، وأعطى الرقم ١٩ لهذا الحساب ويستخدم للرقابة والضبط الداخلي.
- أما جانب رأس المال والاحتياطيات رقم ٢١ فيضم رأس المال المدفوع، واحتياطي رأسمالي، واحتياطي عام، واحتياطيات متنوعة، ورأس المال المدفوع

هو قيمة ر أس المال المكتتب به ملأ المبالغ الأ خرى غير المسددة فلا يتم إظهارها، مما يوثر على الميزانية ودقة البيانات المعروضة فيها .

أما أنشطة المصرف المتعلق بالحسابات الجارية الدائنة، وحسابا ت التوفير وحسابات ودائع لأجل وحين الطل ب والودائع بالعملات الأجنبية، وتأمينات مستلمة ومقبوضات لقاء العمليات المصرفي، والحوالا ت والشيكات الداخلية والخارجية، الحوالات الخارجية المباعة فقد أوردها النظام ضمن رقم ٢٥ والمتعلقة بالحسابات الجارية والودائع.

- ركز النظام المحاسبي المصرفيعلى كل من الميزا نية وحساب الإرباح والخسائر والتوزيع وأعطا ه الرقم ٢٨١ وكذلك ركز على كشف القيمة المضافة وكشف توزيع القيمة المضافة الإجمالية وكشف تكوين راس المال الثابت الإجمالي، في حين أعطى أهمية ثانوية لكشف التدفق النقدي.

ركز النظام المحاسبي في الكشوفات الملحقة على تضمين المعلومات التفصيلية كافة، وهذا يقلل من أهمية القوائم المالية الرئيسة، إذ سينشغل قراء القوائم المالية بالتفاصيل ويتركوا الأمور المهمة.

- عرفت الموثوقية بأنها درجة كون المعلومات المحاسبية خالية من الخطأ والتحيز إلى حد منطقي ومعقول، وفي الوقت نفسه تمثل عرضا أمينا وصادقا للمعلومات، أما في النظام المحاسبي الموحد فقد لاحظناأن هناك مظاهر للتحيز، فضلاً عن وجود بعض المعالجات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد تؤثر على دقة القياس ، ومن ثم دقة البيانات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية.

**ثانياً** -لم يتطرق مجلس معايير المحاسبية العراقية القاعدة رقم ١٠ الى ما جاء به النظام المحاسبي الموحد المصرفي من تلبية احتياجات المحاسب القومي ولاسيما فيما يتعلق بمشروعات تحت التنفيذ والتحليل حسب القطاعات وكشف القيمة المضافة، مع العلم بأن أنشطة المنشأة المالية تتألف في معظمها من تحويلات بدون مقابل للدخل القومي ، وهذه التحويلات لا تعد محل اهتمام المحاسب القومي، لان دراسة القطاع المصرفي تدخل في أطار التحويلات والمعاملات المالية وليس لذلك علاقة بالمعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات.

**ثالثاً** لم يتطرق مجلس معايير المحاسبية العراقيةفي القاعدة رقم ١٠ الإفصاح عن الأسعار الجارية للموجودات واكتفى فقط بالتكلفة التاريخية.

**رابعاً -** تشمل السياسات المحاسبية المعايير والأسس التي تتبعها الإدارة وطرق تطبيق تلك المعايير والأسس لأعداد القوائم المالية وينطوي التغير في السياسات المحاسبية على اختيار احد البدائل والأسس لأعداد القوائم المالية ويفضل اختيار البدائل المقبولة وان التغيرات في السياسات المحاسبية تؤثر حاليا ومستقبلا على صافي الدخل وحقوق أصحاب رأس المال، كما تؤثر على رأس المال العامل ، ويجب أن يكون الاعتبار الأساسي في معالجة التغير في سياسة محاسبية أو في طريقة تطبيقها هو مقدرة من يستخدمون القوائم المالية

على الربط بين نتائج الوحدة المحاسبية ومدد مالية معينة حتى يتسنى لهم تقدير أثر التغير في الظروف الاقتصادية على تلك النتائج ، فضلاً عن ذلك إن فائدة المعلومات التي تشملها القوائم المالية تزداد بإتباع سياسة محاسبية ثابتة ، وحينما يحدث تغير في سياسة محاسبية معينة يجب إيضاح طبيعة التغير ومبرراته وأثره على المدة الجارية والمدد السابقة حتى يتسنى إدراك مغزى ذلك التغيير وأثره على القوائم المالية وعند المقارنة بين البنود التي جاء بها المعيار العراقي وبين بنود معايير المحاسبة الدولية نلاحظ الأتي:

١. التشابه في البنود الخمسة حول الإيرادات والمصروفات، تقييم الاستثمارات، التزامات الطارئة والتعهدات، الإحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ، الخسائر على القروض والسلفيات، تحديد أعباء المخاطر المصرفية.

٢. أضاف المعيار العراقي القاعدة رقم ١٠ في فقرة السياسات المحاسبية بند الإفصاح عن البنود غير العادية، وبنود الفترات السابقة كافة وبند الإفصاح عن الدعاوى القضائية.

**خامساً** - تطبيق المعايير الدولية يعطي ثقة ومصداقية للوضع المالي للمصارف والمؤسسات المالية بالدولة كذلك يعطي صورة أكثر وضوحاً وشفافية عن المصارف.

**سادساً** - لم تهمل المعايير المحاسبية العراقية في القاعدة رقم ١٠ الإفصاح عن عرض تحليلات القوائم المالية وكذلك أيجاد النسب المالية ومنها نسب السيولة والربحية التي تساعد المستخدمين وتمكنهم من فهم والتعرف على مدى نجاح إعمال الوحدة، في حين في التطبيق أهمل النظام المحاسبي الموحد المصرفي عرض بعض النسب مثل نسب معدل النمو الداخلي لرأس مال المصرف (للتعرف على مدى الحاجة إلى زيادة رأس المال)، نسب إيرادات التشغيل إلى مجموع الأصول (للتعرف على مدى كفاءة السياسة الاستثمارية للمصرف) ونسب معدل العائد على الاستثمار بمحفظة القروض لقياس مدى كفاءة إدارة المصرف في استخدام الأموال.

**سابعاً** - لم يهتم المعيار العراقي كثيراً في قائمة التدفقات النقدية الخاصة بالمصارف والتي تعد من القوائم المهمة جدا في المصارف وتخدم جهات عديدة على الرغم من إفراد قائمة التدفقات النقدية التي وردت بالمعيار رقم ٧.

**ثامناً** - إن مستخدمي القوائم المالية للمصرف مهتمون بسيولته وملاءته والإخطار المتعلقة بالأصول والالتزامات المعترف بها في ميزانيته العمومية والبنود خارج الميزانية، فضلا عن ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية والذي عجز المعيار العراقي عن تلبيتها بصورة تفصيلية ، فضلا عن أن النظام المحاسبي الموحد لم يوفر معلومات تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة للموازنة بين الاستثمار والمخاطرة.

**تاسعاً** - تطرقت القاعدة رقم ٠ إلى تحليل موجودات ومطلوبات الائتمان النقدي على وفق تصنيف ملائم لمجموعاتها مبينا آجال استحقاقها وطبيعتها ، ولكنه لم يتطرق إلى تقسيماتها وكيفية تطبيقها ، فضلاً عن أن كشف القروض والتسليفات وكشف القروض المستلمة التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد المصرفي لا يظهرا نكل التفاصيل ويتم الاقتصار على إ ظهار مبالغ القروض دون إظهار مبلغ الإقساط المسددة أو المستلمة إلى جانب عدم إظهار ميعاد استحقاق هذه القروض أو مبالغ الفائدة المستلمة أو المدفوعة، إذ إن الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم وخاصة في المصارف التجارية تعفن الأمور المهمة جدا و من هنا يجب على المصارف الأخذ بها وذلك لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

**عاشراً** - الزم المعيار الدولي ضرورة الإفصاح عن المخصص والخسارة، فضلا عن الإفصاح عن الإجراءات التيتتبعها الإدارة بشأن تكوين المخصصات، والحالات التي يتم عد القروض والسلفيات خسائر.

**حادي عشر** - لم يهتم المعيار العراقي في إثبات الخسائر الطارئة أو المحتملة في بيان الأرباح والخسائر وعليهترى الباحثة انه يجب إثبات الخسارة المحتملة وتحميل الدخل بقيمتها إذا توفر الشرطان الآتيان:

١. إذا كان من المتوقع أن أحداثا مقبلة سوف تؤكد إن أصلاً معيناً قد نقصت قيمته أو أن الوحدة المحاسبية قد تحملت التزاما في تاريخ القوائم المالية.
٢. إذا كان من الممكن تقدير قيمة الخسارة تقديراً معقولاً..

**ثاني عشر**: لم يذكر المعيار العراقي أنواعاًللإحداث اللاحقة ، فضلا عن أنه لم يحدد عناصر الإفصاح عن الإحداث اللاحقة وهذا قصور في المعيار العراقي،وترى الباحثة أنه يجب الإفصاح عن الإحداث النى تقع بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ إصدار تلك القوائم نتيجة تلك الإحداث طالما أنها لم تكن مرتبطة بالأوضاع التي كانت قائمة في تاريخ إعدادالقوائم المالية ، إذا كان من شأن تلك الأحداث أن تؤدي إلى :

١. تغيرات هامة في الأصول أو الخصوم خلال المدد الاتية:
٢. التأثير الهام على عمليات الوحدة المحاسبية في المستقبل.

ويجب أن يتم الإفصاح عن الأحداث المشار إليها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية كما يجب أن يشمل الإفصاح عن تلك الأحداث ما يأتي:

١. وصف لطبيعة الحدث
٢. تقدير للأثر المالي لذلك الحدث كلما أمكن ذلك من الناحية العلمية أو الإشارة إلى انه قد تعذر الوصول إلى هذا التقدير.

وترى الباحثة أن هناك قصور اً في الإفصاح وفقا للمعايير العراقية، وذلك لأنها لم تراع بعض المعالجات التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد المصرفي واكتفت ببعض ا لمعالجات البعيدة عن واقع النظام ولذلك أصبح هناك ازدواجية بين تطبيق النظام المحاسبي الموحد وبين تطبيق المعايير المحاسبة الدولية.

**الخلاصة**

تؤدي المصارف دوراً رئيساً في الحفاظ على الثقة في النظام المالي من خلال علاقتها الوثيقة مع الحكومات والأنظمة المفروضة عليها من تلك الحكومات، من هنا فأن هناك مصلحة مهمة وواسعة لتكون المصارف في أوضاع جيدة وبشكل خاص في ملاءتها وسيولتها ودرجة المخاطرة النسبية في إعمالها .فعمليات المصارف، ومن ثم متطلبات المحاسبة والإفصاح لها، تختلف عن المنشآت التجارية الأخرى.

لم تنشأ المعايير الدولية أو ما يطلق عليها بالمعايير العالمية من فراغ، ولكن يرجع نشوؤها إلى العديد من المؤتمرات الدولية للمحاسبين ثم توالت المؤتمرات الدولية لمناقشة وضع مهنة المحاسب أجمالا والمعايير المحاسبية خصوصا.

ومن هنا أقر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ القاعدة المحاسبية رقم ١٠ الخاصة بشأن الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المماثلة، والسياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها .وبدأت المصارف العراقية تطبق بعض جوانب الإفصاح وفقا للمعايير الدولية، إلا أن هناك قصورا في الإفصاح، وذلك لأنها لم تراع بعض المعالجات التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد المصرفي ، واكتفت ببعض المعالجات البعيدة عن واقع النظام ، مما ولد ازدواجية بين تطبيق النظام المحاسبي الموحد وبين تطبيق معايير المحاسبة الدولية، وتعد الحاجة إلى التوسع في الإفصاح والالتزام بالمعايير الدولية مطلبا أساسيا بوصفه مدخلا رئيسا يمهد لدخول المصارف العراقية الأسواق العالمية.

**المراجع**


١. أكرم ياسين محمود، دراسة إمكانية تطبيق النظام المحاسبي الموحد على مصرف الرافدين والمصارف المتخصصة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

٢. أنصاف محمود رشيد، منى سالم حسين، اثر العولمة على المعايير المحاسبية الدولية وانعكاساتها على القواعد العراقية دراسة تحليلية للقاعدة المحاسبية العراقية رقم ١٠، مجلة تنمية الرافدين، العدد ٦٨، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٣. إيناس عبد الله حسن علي، التوحيد المحاسبي والتحيز في الوظيفة المحاسبية حالة تطبيقية على مصرف بغداد الأهلي (شركة مساهمة خاصة )، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، ١٩٩٩ .

٤. جمهورية العراق، مجلس القواعد والمعايير المحاسبية العراقية، قاعدة محاسبية رقم ١٠، ١٩٩٩.

٥. الجمهورية العراقية، ديوان الرقابة المالية، النظام المحاسبي الموحد، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٥.

٦. سعاد سعيد غزال، درجة الإفصاح في التقارير المالية ودورها في تقويم أداء الشركات المساهمة في العراق (دراسة ميدانية)، مجلة تنمية الرافدين، العدد٤٣، تموز -أب ، ١٩٩٤ .

٧. علي شريف، مبادئ المحاسبة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ٢٠٠٠.
٨. قاسم محسن الحبيطي،قيا س خسارة المعلومات في تجميع بنود التقارير والكشوفات المالية في النظام المحاسبي الموحد للمصارف العراقية /دراسة على عينة من التقارير والكشوفات المالية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٢٥،العدد ٧٢، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد،٢٠٠٣ .
٩. محمد عطيةمطر، أهمية الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية لتوفير شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد ١٠٢، تموز -أب، ١٩٩٧.
١٠محمد علي الربيعي، وآخرون، النظام المحاسبي الموحد، جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، دار الشوكاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.
١١المعايير المحاسبة الدولية، لجنة معايير المحاسبة الدولية، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٩.
١٢. مقداد محمد ألجليلي ، إينا سعبد الله، إشكال التحيز في النظام المحاسبي الموحد في العراق مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٢٤/٣، العدد ٦٩، جامعة الموصل، كلية الإدارة و الاقتصاد، ٢٠٠٢.
١٣. نصرالدين محمد علي هندي، مدى تمشي الإفصاح المحاسبي في المصارف التجارية المصرية مع معاييرالإفصاح العالمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد ٢٥ ديسمبر، ١٩٩٨.
١٤. نعيمحسني دهمش، القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، معهد الدراسات المصرفية عمان الأردن ، ١٩٩٥ .
١٥.وزارة المالية، لجنة النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٩٢.
١٦. يوسفمحمود جربوع، مدى مسؤولية الشركات والمؤسسات المالية ومراجعي الحسابات المالية ومراجعي الحسابات القانونيين تجاه تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند إعداد ومراجعة القوائم المالية في دولة فلسطين، مجلة تنمية الرافدين العدد ٨٥ جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٤.

www.albayan.co. ae/
albayan /2000/05/10/eqt/18.html